



مذكرة عمل

عدد 07... / 2006

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2005.

المراجع : - الفصل عدد 22 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

- الأمر عدد 158 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تطبيق الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2005.

المصاحب : 2 جداول.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح إجراءات تطبيق إمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

1- الإمتياز

تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة سنة بالنسبة للأجور المسندة لكل أجير تم إنتدابه بداية من غرة جانفي 2005 في إطار عقد إعادة الإدماج في الحياة المهنية بما في ذلك الأجور المحمولة على كاهل الدولة.

.../...

2 - المنتفعون :

تنتفع بهذا الإمتياز مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى في إطار عقد إعادة الإدماج في الحياة المهنية إنتداب أجراء فقدوا شغلهم لأسباب إقتصادية أو فنية أو عند غلق المؤسسة نهائياً أو بصفة فجئية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

ولا تنتفع بهذا الإمتياز :

- المؤسسات التي أغلقت بصفة فجئية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

- المؤسسات التي سرحت عمالا لأسباب إقتصادية أو فنية خلال فترة الإثني عشر شهرا التي سبقت إيداع المطلب المنصوص عليه بالفصل 4 من الأمر عدد 158 لسنة 2005 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ينسحب هذا الإمتياز على الأجراء المنتدبين في إطار عقد إعادة الإدماج في الحياة المهنية والذين فقدوا شغلهم للأسباب المذكورة أعلاه شرط أن :

- لا تقل أقدميتهم المهنية في آخر نشاط مارسوه قبل فقدان الشغل عن ثلاث سنوات متتالية لدى نفس المؤسسة أو عن خمس سنوات طيلة حياتهم المهنية،

- ألا يكونوا قد مارسوا بعد تسريحهم نشاطا خاضعا لنظام قانوني للضمان الإجتماعي،

- أن يكونوا مسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل.

وفي هذا الإطار يتعين على المؤسسة الراغبة في الإنتفاع بهذا الإمتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابياً، حيث تتم دراسته من طرف اللجنة الإستشارية برئاسة المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب والتي تضم ضمن أعضائها رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني.

3 - كيفية تطبيق الامتياز واستغلال التصاريح بالأجور

يستند هذا الإمتياز بناء على مقرر ممضى من طرف السيد والي الجهة يتم إيداع نسخة منه من قبل المؤجر لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابياً عند إيداعه لأول تصريح بالأجور المتعلق بالعمول المعني بالإمتياز. كما يتعين على المؤجر إيداع تصاريح بالأجور منفردة بعنوان الأجراء المنتدبين في هذا الإطار.

وتتولى خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إدراج المعلومات المتعلقة بالإمتياز بما في ذلك تاريخ بداية الإمتياز (تاريخ إنتداب أول أجير في إطار عقد إعادة الإدماج) وتاريخ نهاية الإمتياز (بعد سنة بالنسبة لكل أجير) ضمن التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الإمتيازات ويتم تثبيت الإمتياز بحساب الدولة اعتماداً على رموز الإستغلال التالية :

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على كاهل المؤجر : 121

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على كاهل الدولة : 171

ولمتابعة تطبيق الإمتياز الخاص بكل مؤجر تتولى خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين تسجيل المعلومات الخاصة بكل أجير معني بمقرر إمتياز ضمن جدول المتابعة (ملحق عدد 1).

هذا ولتمكين إدارة الإستخلاص والمراقبة من إعداد جداول المساهمات المحمولة على الدولة قصد المطالبة بها لدى المصالح المختصة فإنه يتعين مدها قبل موقى الشهر الموالي لكل ثلاثية بقائمة مفصلة في المنخرطين المنتفعين بالإمتياز ومبلغ المساهمات وعدد الأجراء المعنيين (ملحق عدد 2).

إنني أعير كل الحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة التي تتولى إدارة الإستخلاص والمراقبة متابعة تطبيقها.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

